

## الدر المختار

كما لو ورث قريبه .

ولو قال إن جننت فأنت طالق فجن لم يقع بخلاف إن دخلت الدار فدخلها مجنوننا وقع .  
( ولو أسلم أحدهما ) أي أحد المجوسيين أو امرأة الكتابي ( ثمة ) أي في دار الحرب  
وملحق بها كالبحر الملح ( لم تبين حتى تحيض ثلاثا ) أو تمضي ثلاثة أشهر ( قبل إسلام الآخر )  
إقامة لشرط الفرقة مقام السب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها .